

الجور ما يباينه من المحرم بين التسليم الى القاضى والى ايضا اليه ثم بين التسليم الى
العدل والى ايضا اليه وهو غير ما توهمه من التسليم بحكم اذ التسليم فان لم يلبس
بين الاصل الى القاضى والعدل فالسليم اليهما كما قيل قوله لان اوصى فقدموا به
لان تجوز عن الرد الى المالك ثم اوصى فقدم هذا الذي يقتضيه كلام الجمهور
فهذا هو الوقت لصاحب المذهب وهذا كالمستغنى عنه فان تخصيص الصالح من
ترك الرد والى ايضا كالمصح باستقامه عن اوصى بعد العزم عن الرد **وقوله ونقل**
حرف كتاب ان نهي اولى الحرز اخر ومالك به او دونه لا دارها الا ان
اي وتضمن الوديعة باسباب منها سابق ومنها ان ينهاه عن نقلها سواء كانت
المقول اليه احرار ام لا لانه من غير ضرورة فان المات ضرورية فخرق وتب
وعليه لم يرض ونقل الحرز فلا ضمان على الاصح بل لو ترك النقل فله المالة ضمن
او اذا قل لا ينقل وان حدث شي من هذه الاحوال المذكورة ومنها ان ينقل الحرز
مثله من غير نهي فلا ضمان وان نقل الحرز دونه لكتما في دار واحدة فلا ضمان لئلا
الا ان يكون قد عين له الحرز فانه يضمن وان احدث الدار وان نقلها من الحرز المعلن
الحرز مثله من غير نهي لم يضمن الا اذا اهلك بسبب الخالفة كان اهدمت عليه
الدار المقول اليه وكذا ان سرق على الاصح وقوله في الحاوى او نقل نهي ضرور
فان حررق اولى الحرز مثله او هلك به فيه امران احدهما قوله الحرز دونه
لئس على اطلاقه بل ذلك اذا عين حرزا او امر ان يصعب فيه فانه يضمن مطلقا
سواء اخذت الدار ام لا الشاى قوله او هلك به يعنى انه اذا نقل الى حرز مثله
او اعلى منه فهلك به بانهدام وحمق ضمن وهذا ايضا اذا كان قد عين له الحرز
وامره اما اذا لم يامر بان او دعه اياه في بلد ثم وضعه منه في حرز ثم نقله منه
لاحرز مثله لم يضمن لعدم الخالفة وهناك لم يدكرها في الإرشاد هنا لانها تنجز
في قبي قريبا **وقوله ويترك علف لا يامرهم ويشترح ليس لوصف** اي اذا او دعه
داية فعليه القيام بعلقه وسقيها سواء امر بذلك ام سكت عنه لانه التزم
حفظها فان ترك علقها يدق لا يعلى شيئا فيها فهلكت ضمنها وليس علقها واجبا
عليه من ماله بل من مال مالكها لرجعة المالك كما في هرب الحمل فان نه عن علقها
فعلقها قبل زوال الدار فبالتضمن فاذا او دعه شيئا من ثياب الصوف والخر والبيس
وغيره عليه اعت وكان نشرها للزجر والشمس كما في لومه وان لم يكتف الا باللبس في الحرز
لانه ذلك فان لم يفعل ففسدت ضمن تحم ان كان نه المالك لم يضمن وانه
اهلها **وقوله وباض لا يبيته لا شفاع** في خلط بدله لا عنده واشتبه **فكلا**

كأن يبيته اي ويضمن لو دبعها باخله من الوديعة حية او انفاج
سواء انفع به ام رده كما انه لا يسقط عنه حية بردة او حيا نه فان توى ان
لا يرداه او اخذ للانفاج في ايام الوديعة لم يضمن احوال امرها من صاحبها
لان المبيته فانيت الاخر فان كانت الوديعة دراهم فاخذ منها درهم ضمنه
ان لم يضمن ختمها او ليسر فغلا فان فعل ذلك ضمن الجميع وان اقلعه وورد له نظر
فان اقلطها ولم يضمن الجميع وان يميز بخلاته او كان المراد الدرهم بعينه
لم يضمن الباقي وكذا اذا انقلت جزا متصلا من عين ضمنه وضمن باقي العين حتى
لو قطع بد العبد عمدا فسرق منه ضمنه كله وان قطع خطا لم يضمن الا ما انلف
لانه غير متعدي **وقوله ويضمن حتم لا ركب جمع** اي ويضمن الوديعة المخرجة
او المقتول عليه في بعض الختم وفتح القفل على الاصح لتعديده ولا يضمن الدار بل المخرج
اذا ركبها المخرج للسبق ولو وصلها المكان المالكون فيه والمخرج التي لا يمكن
قودها لا يضمن وقد اهل في الحاوى كسئلة فضل الختم **وقوله ونحو الخالفة تلف** **كلا**
تلف وسرق **نصر من حتم** **وقوله** اي يضمن بالخالفة في الحفظ
فان امر حفظ الوديعة على كتمه فعدل عنها الجزا فان تلف بسبب عدوله
ضمن وان اقلها واليه الاشراك بقوله ونحو لفة تلف بها فاذا او دعه مال في صندوق
مثلا او قال لا يرد عليه فردد عليه فسرق من جنب الصندوق الذي كان مرقه
او مرقه فوقع فانه يضمن كما اذا انكسر الصندوق ونقله ولو سرق من جانبه لم يكن
مرقه لم يضمن وكل هذا اذا كان الصندوق في الصرا فاما اذا كان في حرز لم يضمن
على الاصح اذا سرق لانه لم ينلف بسبب الخالفة بل زاده احرارا بالرقاد عليه
ولذلك لو قال لا ينقل الوديعة فنقلها الى حرز كما لو لم يضمن الا اذا تلف بسبب
التفيل كان اهدم عليها البيت او سرق منه **وقوله واربط في كحل فاخذ بيده**
حربط اطلاقا **فضاع او خارجا فطر ضمن** **ان نصب** اي ومن الخالفة ما اذا
او دعه دراهم ونحوها وقال له اربط في كحل فاخذها بيده فان ضاعت من يدك
بالسقوط بعموم او دخول فانه يضمن لحصول التلف بالخالفة اذ لو كانت مربوطة
ما ضاعت بذلك فان عضبت في هذه الصورة لم يضمن لان اليد بالنسبة الى
النصب احرز من الربط ولو ربط في كحل وقادها بالربط فيه لم يضمن لاساكنها
باليد لكن اذا جعل الخيط خارج الكحل فاطرها يضمن لان فيه اطلاقا ونسبها
لفظها على اللص وان ضاعت لم يضمن لانها اذا اخلت بقيت في الكحل وجعل الرباط
من داخل فضاغت ضمن لان بالاحلال تنقلا الدرهم الى الارض وان طرقت لم يضمن